

إمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي

د. عبد الحفيظ فرح ميرة

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد الزاوية
جامعة الزاوية

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على امكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي من وجهة نظر الفاحصين الضريبيين والمحاسبين والمراجعين القانونيين الليبيين، حيث صممت استبانه أعدت لهذا الغرض ووزعت على عينة الدراسة عددها (60) استبانه، المسترجع منها (47) استبانه صالحة للدراسة. وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم

الإجتماعية (SPSS) لغرض إجراء الاختبارات الإحصائية المناسبة توصلت الدراسة إلى أن هناك امكانية لتوحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي.

1- الإطار العام للدراسة:

1-1 المقدمة:

تُعد الضريبة أداة مالية تقطع جزء من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين وتحوله إلى الدولة لكي تستخدمه في تمويل نفقاتها العامة وإدارة شؤونها، وقد أصبحت الضرائب أداة تمويل رئيسية يعتمد عليها في احداث تغييرات اقتصادية واجتماعية مختلفة وهي أيضاً أداة أساسية للسياسة المالية، لذا لابد من اعتماد السبل الكفيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلفين ويكون ذلك من خلال تفعيل العلاقة بين المحاسبة والضريبة (حمد وسهر، 2016). والنظام الضريبي يمكن أن يكون أداة مهمة وقوية تؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، وإذا ما نظر للنظام الضريبي بنظرة ضيقه تهتم بزيادة الحصيلة الضريبية فقط، دون إدراك لما للضرائب من أثار مختلفة أكثر من مجرد كونها أداة تمويلية، فإنه حتى الهدف التمويلي قد يصعب تحقيقه وقد تنخفض الإيرادات بسبب عرقلة النظام الضريبي للنشاط الاقتصادي، وهروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج وعزوف رؤوس الأموال الأجنبية عن التدفق للداخل، ومحاولة الممولين التهرب بشتى الوسائل من دفع الضرائب التي يعتقدون أنها جائرة، لذلك فإن النظام الضريبي يجب أن يتلاءم مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب الوصول إليه (الفيتوري، 2003).

ويسبب الاختلاف الشائد بين كل من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها General Accepted Accounting Principles (GAAP) ومعايير التقارير المالية

الدولية (IFRS) من جهة، وبين قوانين الضريبة المطبقة من جهة أخرى، اختلاف قيمة الدخل الخاضع للضريبة في فترة مالية معينة عن الدخل المحاسبي لنفس الفترة، ومن ثم فإن قيمة ضريبة الدخل التي تتحدد بناءً على الدخل الخاضع للضريبة والمقدمة وفقاً لأحكام التشريع الضريبي للدولة سوف تختلف عن قيمة مصروف الضريبة الذي يتحدد بناءً على الدخل المحاسبي المقاس وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية الدولية والمتعارف عليها (محمد، 2011). أي أن الربح المحاسبي يختلف عن الدخل الضريبي نتيجة نصوص قانونية تخص فقرات لقوانين ضريبة الدخل، منها ما يتعلق بعدم الاعتراف ببعض المصروفات أو وضع حد أعلى للمصروف، وبالمقابل إعفاء بعض الإيرادات من خضوعها للوعاء الضريبي أو عدم الأخذ ببعض المعالجات المحاسبية وغيرها (عبدالأحد، 2014).

ومن خلال تتبع نصوص قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010، وال المتعلقة بقياس الدخل الخاضع للضريبة، لوحظ أنها جاءت بطريقة تختلف جزئياً عن متطلبات القياس المحاسبي الواردة بمعايير التقارير المالية الدولية والمتعارف عليها، وذلك بتدخل المشرع الضريبي الليبي في بعض أنواع المصارييف الالزامية لمزاولة النشاط لتخصم بطريقة معينة أو بنساب محددة أو لا تزيد عن حد معين، وكذلك عدم قبول خصم بعض المصارييف من الدخل الخاضع للضريبة بصفة نهائية، لينتج عن ذلك اختلافات مؤقتة واختلافات دائمة بين الدخل الضريبي والدخل المحاسبي، والتي تؤدي بدورها إلى بروز فروقات واضحة بين قيمة الضريبة من واقع القياس المحاسبي مع قيمة الضريبة المحددة وفقاً لمتطلبات التشريع الضريبي، مما ينتج عنه ظهور ما يسمى بالمنازعات الضريبية. لذا جاءت هذه الدراسة لفحص وتحديد الفروقات الدائمة والفرق المؤقتة بين متطلبات القياس لقانون ضرائب الدخل الليبي ومتطلبات القياس

المحاسبية الدولية والمعتارف عليها، وتحديد إمكانية توحيد هذه المتطلبات للحد من ظاهرة المنازعات الضريبية.

٢-٢: الدراسات السابقة :

في البيئة المصرية تناولت دراسة (حمد، 2007) ودراسة (شعيب، 2007) دراسة (محمد، 2011) تحديد أثر الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية والقواعد الضريبية على طريقة حساب قيمة وعاء الضريبة ومتطلبات الإفصاح وكذلك عملية الفحص الضريبي، وتقديم إطار مقترن لنظام الفحص المكتبي في إطار أحكام القانون الضريبي المصري ومعايير المحاسبة، وكذلك تحليل المعالجات الضريبية والمحاسبية لعقود الإنشاءات طويلة الأجل وانعكاساتها في القوائم المالية لشركات المقاولات. أما في بيئه الشام فقد تناولت دراسة (سليمان والبدران، 2009) ودراسة (حدو وجليلة، 2014) تحديد الفروقات المهمة بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية وإمكانية التقرير بينهما، وكذلك تحديد الأثر الضريبي الناتج عن تبني المعايير المحاسبية الدولية. أما في البيئة الليبية فقد تناولت دراسة (ميزة، 2010) ودراسة (الحاداد، 2012) امكانية تصييق الفجوة والفروقات بين قانون ضرائب الدخل الليبي رقم 11 لسنة 2004 ومعايير التقارير المالية الدولية وأثر ذلك على البيئة الاستثمارية، وتحديد الآثار الناجمة عن الاختلافات بين الربح الضريبي والربح المحاسبي وكيفية معالجتها ضريبياً لدى مصلحة الضرائب.

أما في البيئة الجزائرية فقد تطرق دراسات (زرقون وبعليش، 2012) و(الموسخ، 2014) و(ميسى، 2015) و(بوعلي، 2015) لحل المشكلات الضريبية الناتجة عن تطبيقات القيمة العادلة في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية، ومدى توافق المعالجة المحاسبية لضرائب

الدخل مع النظام الجبائي، وإمكانية توافق تطبيق النظام المحاسبي المالي مع القوانين الجبائية وأهم الجهود المبذولة للتقرير بينهما.

وفي البيئة العراقية تناولت دراسة (عبدالأحد، 2014) ودراسة (حمد وسهر، 2016) أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (12) والقاعدة المحاسبية رقم (13) في المعالجات المحاسبية لضريبة دخل الشركات والإفصاح عنها في القوائم المالية. وبيان مدى التوافق بين محددات القياس المحاسبي والقواعد الضريبية وبيان أثر المحددات في التجانس الضريبي عند تقديم القوائم المالية وتحديد الوعاء الضريبي العادل. أما في البيئة السودانية فقد تناولت دراسة (حسين والكريم، 2016) تحديد أثر التقدير الذاتي على جودة الأرباح المحاسبية حيث يُعرف التقدير الذاتي بأنه قيام المكلف بالضريبة بتقدير ضرائب الدخل المفروضة على نشاطه وذلك وفقاً للتشريعات الضريبية.

أما فيما يتعلق بالدراسات الأجنبية فقد هدفت دراسة (Dinning, 2004) ودراسة (Crimes & Maguire, 2006) إلى التعرف على مدى ملائمة تطبيق معايير إعداد القوائم المالية الدولية للأغراض الضريبية في أيرلندا. وتقييم تجربة تبني التشريع الضريبي الايرلندي للمعايير الدولية، حيث سمحت التشريعات الضريبية الايرلندية في العامين (2005، 2006) للشركات بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة تجنباً لمشاكل اختلاف طريقة حساب الدخل الضريبي والدخل المحاسبي. كما هدفت دراسة (Brinker, 2005) إلى السعي لكيفية توحيد قياس الدخل المحاسبي والدخل الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية. أما دراسة (Mawani, 2005) فقد هدفت للإجابة على التساؤل المتعلق بإمكانية الجمع بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية، وتقييم معايير السياسة الضريبية كالمقدرة على الدفع الفاعلية والمخاطر وأهمية القوائم المالية لحملة الأسهم والدائنين،

والعوامل التي تعرقل تحديد الدخل الخاضع للضريبة من الدخل المعلن في القوائم المالية. وهدفت دراسة (Nobes & Schwenke, 2006) إلى تقديم نموذج لكيفية اختلاف الرابط بين التقارير المالية والضريبية باختلاف الزمن من دولة لأخرى مع الأخذ في الاعتبار الأهداف التنافسية وردة الفعل المتبادل بين السلطات الضريبية والجهات المعنية بإعداد التقارير المالية.

3-1: مشكلة الدراسة:

الزمن الماده (31) من النظام الأساسي لسوق المال الليبي الشركات الليبية بجميع انواعها وكذلك الشركات الأجنبية العاملة في البلاد والتي لا يقل رأس مالها عن مائتان وخمسين ألف ديناراً ليبيّاً (250,000)، أن تقوم بإدراج اسهمها في السوق. كما الزمن الماده (60) من النظام الأساسي للسوق جميع الشركات المدرجة أن تقوم بإعداد قوائمها المالية السنوية والمرحلية وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية وأن تتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. كما يلزم المشرع الضريبي الليبي في القانون رقم (7) لسنة 2010 جميع الأشخاص الاعتبارية بمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً للضوابط الواردة بقانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010. ويشترط في اللائحة التنفيذية للقانون قبل الإقرار الضريبي السنوي الذي يتقدم به الممول واعتبار ما جاء فيه هو الدخل الخاضع للضريبة دون اجراء أي تعديل عليه أن يكون هذا الإقرار مرفقاً بالمستندات المؤيدة للبيانات الواردة فيه ومرفقاً بالتقارير المالية التي يستلزمها قانون ضرائب الدخل والتشريعات النافذة ذات العلاقة، على أن تكون التقارير المالية والحسابات معدة وفقاً لنظرية القيد المزدوج وبما يتفق مع الأصول المحاسبية، كما تشترط اللائحة وجود نظام محكم للرقابة الداخلية لضمان صحة العمليات بهذه التقارير. وأن يكون الإقرار الضريبي معتمداً من مراجع حسابات قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشغلين.

وفي سياق آخر نجد أن المشرع الضريبي الليبي قد حدد أنواع من التكاليف أو النفقات التي لا يسمح باستزالتها من الدخل الخاضع للضريبة وذلك وفقاً لشروط معينة أو لنسب محددة كأقساط الاستهلاك للمعدات والألات والأثاث والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل، وكذلك المبالغ التي يساهم بها الممول عن المستخدمين لديه أو عن نفسه في أقساط الضمان أو التأمين الاجتماعي، والضرائب والرسوم، والتبرعات، ومصروفات التأسيس الازمة لبدء مزاولة النشاط، وأسماء الشهرة التي تؤول للممول عن طريق الشراء، والخسائر المرحلية من السنوات السابقة، والمصروفات العامة التي تحملها الشركات الأجنبية لفروعها في ليبيا. كما حدد المشرع الضريبي أنواع من التكاليف والنفقات التي لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة نهائياً من أمثلتها المبالغ التي تقطع كاحتياطي لمواجهة الخسائر أو هبوط الأسعار أو الديون المشكوك في تحصيلها، والشهرة المولدة ذاتياً، والمصروفات العائلية والشخصية للممول، والمرتبات الشخصية والعائلية للممول والقيام بإعادة التقييم للأصول والربح أو الخسارة الناتجة عن إعادة التقييم، وهذا ما ينشئ الاختلافات المؤقتة والاختلافات الدائمة بين الدخل المحاسبي المعد وفقاً للمتطلبات المحاسبية لمعايير التقارير المالية الدولية ومتطلبات قياس الدخل للتشريع الضريبي الليبي.

ومن خلال المقابلة الشخصية التي أجراها الباحث مع مدير عام مصلحة الضرائب في ليبيا تبين أن المصلحة لا تقبل الإقرار الضريبي إلا إذا أُعد وفقاً لمتطلبات القانون الضريبي دون النظر لما ورد في المادة (10) والمادة (11) من اللائحة مبرراً ذلك أن الالتزام بتطبيق مواد القانون له أولوية على تطبيق تعليمات اللائحة التنفيذية للقانون. لذا تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. إلى أي مدى يمكن تسوية الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناجمة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المتصروف؟
2. إلى أي مدى يمكن تسوية الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناجمة عن توقيت الاعتراف بالإيراد أو المتصروف؟
3. إلى أي مدى يمكن تسوية الاختلافات الدائمة والموقتة مجتمعة والواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي؟
4. هل توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء المحاسبين والمرجعين القانونيين والفاحصين الضريبيين فيما يتعلق بإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي؟

4- أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو تحديد الاختلافات بين قانون ضرائب الدخل الليبي رقم (7) لسنة 2010 ومعايير المحاسبة الدولية والمعتارف عليها وال المتعلقة بمتطلبات القياس للدخل السنوي لغرض تحديد امكانية توحيد متطلبات الدخل الضريبي بالدخل المحاسبي، وذلك من خلال:

1. تحديد الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناجمة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المتصروف.
2. تحديد الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناجمة عن توقيت الاعتراف بالإيراد أو المتصروف.

3. تحديد إلى أي مدى يمكن توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بمتطلبات القياس للدخل المحاسبي من وجها نظر مجتمع الدراسة المتمثل في المحاسبين والمرجعين القانونيين الليبيين وفاحصي الضرائب في ليبيا.

١-٥: أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى لمساهمة في اقتراح تشريعات وقوانين ضريبية مناسبة وعادلة وملائمة لكل الأطراف، بحيث يتم مراعاة المتطلبات المحاسبية التي تعد على أساسها القوائم المالية للشركات الوطنية والدولية المدرجة أو التي ترغب في إدراج أسهمها في سوق المال الليبي، لغرض تقادي وتجنب التضارب في المصالح بحيث يتم إلغاء أو تضييق الفجوة بين الربح المحاسبي والربح الضريبي. كما أن العمل على تطوير التشريعات الضريبية الليبية بما يلائم التشريعات الدولية تعمل على خلق بيئة مناسبة تساعد على تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية لدعم وتنمية السوق الليبي، وبالتالي الاستفادة من برامج التطوير والتكنولوجيا العالمية الحديثة، ومساهمة في تخفيض البطالة في البيئة المحلية.

٢- الإطار النظري للدراسة :

٢-١: متطلبات تحديد الدخل الضريبي:

أشار قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (592) بتاريخ 30/12/2010 إلى الإجراءات والقواعد التالية:

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها. وترتبط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار الضريبي إذا قبلته المصلحة، وإذا لم يتقدم الممول بإقراره جاز للمصلحة أن تقدر الدخل

وفقاً لما تراه مناسباً. وعرف المشرع الضريبي السنة الضريبية بأنها فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من أول يناير من كل عام، ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة الضريبية وكانت حساباته منتظمة، جاز لرئيس المصلحة أن يقرر اتخاذ السنة المالية للممول أساساً لربط الضريبة عليه. وتربط الضريبة سنوياً بعد نهاية السنة الضريبية، ومع ذلك فإنه في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة فلمصلحة أن تقدر الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية. كما يمكن أن تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الاعتبارية الأخرى أساساً لربط الضريبة عليهم، على أن يتم تقديم اقراراً سنوياً بالدخل المحقق معتمداً من محاسب ومراجع قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشغلين.

ولكي يتم قبول الإقرار الذي تقدم به الممول (الطبيعي أو المعنوي) من قبل مصلحة الضرائب واعتبار ما ورد فيه هو الدخل الصافي الخاضع للضريبة دون اجراء أي تعديل عليه، تشترط اللائحة التنفيذية في المادة (11) الشروط التالية:

1. أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل الممول أو من يمثله قانوناً.
2. أن يكون الإقرار الضريبي مرفقاً بالمستندات المؤيدة للبيانات الواردة فيه.
3. أن يتم تقديمه لمصلحة الضرائب في الآجال القانونية المحددة لذلك.
4. أن يكون الإقرار معتمداً من مراجع حسابات قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين الليبيين المشغلين (بالنسبة للأشخاص الاعتبارية).
5. أن يكون الإقرار مرفقاً بالقارير المالية والمستندات التي يستلزمها قانون ضرائب الدخل أو التشريعات النافذة ذات العلاقة.

ولاعتبار حسابات الممول منتظمة أشارت اللائحة التنفيذية إلى الالتزام بالضوابط الآتية:

- أ. أن تكون الحسابات معدة وفقاً لنظرية القيد المزدوج بما يتوافق والأصول المحاسبية المعروفة عليها.
- ب. أن تكون القيود المحاسبية المدونة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات الالزام.
- ج. أن يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية وذلك للاطمئنان إلى صحة العمليات الواردة بالدفاتر.
- د. يجب الالتزام بمسك الدفاتر وفقاً للضوابط التي ينص عليها قانون النشاط التجاري أو أي قانون آخر.

كما تشرط اللائحة التنفيذية في المحاسب والمراجع القانوني الذي يقوم باعتماد الإقرارات الضريبية ما يلي:

1. أن يكون لدى المراجع القانوني إذن بمزاولة المهنة.
2. وأن يكون قيده ساري المفعول في النقابة العامة للمحاسبين والمراجعين القانونيين المشتغلين.
3. وأن يكون لديه ملف بمصلحة الضرائب وأن يكون منتظماً في سداد الضرائب المستحقة عليه.
4. أن يحتفظ المراجع القانوني بملف الأوراق لعملية المراجعة والتي تثبت بذلك العناية المهنية المعقولة.
5. أن يكون لدى المراجع القانوني ترخيص من جهة الاختصاص.

ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول (ال الطبيعي أو المعنوي) وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد انفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل خلال السنة المالية. ويوضح من النص السابق أن وعاء الضريبة هو الدخل الصافي الضريبي والذي يتم تحديده بمقارنة عنصرين هما (الإيرادات

والتكاليف). وبالرجوع إلى أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية الصادرة بمقتضاه، يمكن تحديد مفهوم الإيرادات والتكاليف التي تدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة في النقاط التالية:

أولاً: الإيرادات الخاضعة للضريبة:

هي كل ما حققه الممول خلال السنة الضريبية نتيجة لما قام به من عمليات ونشاطات تسرى عليها الضريبة داخل ليبيا، أما الشخص المعنوي (الشركات)، فتمثل الإيرادات في كل ما تحققه الشركة من دخل أو أرباح من سائر نشاطاتها وأعمالها وخدماتها واستثماراتها سواءً أكان ذلك ناتجاً من الأعمال والنشاطات الرئيسية والمعتادة للشركة أم من نشاطات وعمليات فرعية وعابرة في داخل ليبيا أو خارجها. ويدخل في عداد الإيرادات الخاضعة للضريبة بجانب الإيرادات المحققة من النشاط المعتمد ما يلي:

1. أي دخل ناتج من تأجير أدوات المؤسسة أو من خدمات عمالها ومستخدميها للغير.
2. الربح الناتج من بيع النشاط بكامله أو من بيع أصل من أصوله المادية وغير المادية.
3. الفرق الناتج من إعادة تقييم الأصول في حالات الاندماج أو انفصال أو انضمام شريك.
4. ما يتم تحصيله من الديون المعدومة المرتبطة بالنشاط المستحقة للممول على الغير.

ثانياً: التكاليف المسموح باستزالتها من الدخل الخاضع للضريبة:

تفتقر القاعدة العامة خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها إنفاقاً فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل. وبذلك يمكن خصم أي مصروف متى ما توافرت فيه الشروط التالية والمستقاة من القانون ومن المعايير المحاسبية الدولية والمعارف عليها وهي أن يكون المصروف حقيقياً ومؤكداً (أي أنه مدفوع فعلاً أو واجب الدفع)، وأن يكون المصروف متعلقاً

بالنشاط الخاضع للضريبة، وأن يكون المصروف مرتبطاً بالسنة الضريبية المعنية، وأن يكون المصروف غيرادياً وليس رأسمالياً (أبوزريدة، 2007).

وقد حدد القانون الضريبي ولائحته بعض الأنواع من التكاليف والتي يجب أن تخصم وفقاً لمعايير وشروط محددة، وبعض التكاليف الأخرى التي لا يجوز خصمها نهائياً من الدخل الخاضع للضريبة كالأتي:

أ. نفقات ومصاريف يجوز خصمها:

1. اقساط استهلاك الأثاث والمعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في انتاج الدخل على أن تحسب الأقساط طبقاً للمعدلات السنوية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية كالأتي:

الآلات	الأثاث	وسائل النقل	المباني
المثبت بها آلات %15	نقل الركاب 20%	المثبت بها آلات 4%	المكتبة
المكاتب والمتاجر والمنازل 15%	الفنادق والمطاعم والمقاهي 15%	غير المثبت بها آلات	المولادات الكهربائية
%20	والمستشفيات 20%	النقل الخفيف (3 طن)	%2
النقل الثقيل (فوق 3 طن) %25	معسكرات العمل خارج المدن 20%	الحواسيب وملحقاتها	المباني المنقولة 10%
أدوات الأكل والفرش للمطاعم %50	البواخر 5%	البرامح الحواسيب	%10
وفنادق %25			
آلات أخرى 15%		مراكب الصيد 5%	
		الطائرات 8%	

2. الديون المعدومة المستحقة للممول على الغير والتي يثبت أنها أصبحت معدومة فعلاً بشرط أن يكون هذا الدين داخلاً ضمن حسابات النشاط أو ناشئاً من عملية إقراض متصلة ب مباشرة النشاط.

3. المبالغ التي يساهم بها الممول في اقساط الضمان أو التأمين الاجتماعي على المستخدمين لديه أو على نفسه، وحدد القانون نسبة 10% كحد أقصى من مجموع ما يتلقاه المستخدمون هو ما يسمح بخصمه كمصاروف دفعه الممول على المستخدمين لديه.
4. الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة مزاولة نشاطه، وتمثل في الضرائب الجمركية وضرائب الدعم ورسوم الحصول على الترخيص أو تجديده ما دامت هذه الضرائب مرتبطة بمزاولة نشاطه عدا الضريبة على الدخل فلا يسمح باستقطاعها.
5. التبرعات التي يؤديها الممول خلال السنة لأي جهات خيرية بشرط أن تكون هذه الجهات الخيرية معترف بها من الدولة، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ المسموح بخصمه من الدخل كتبرعات ما نسبته 2% كحد أقصى من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل استزالت قيمة هذه التبرعات.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط (التمهيد لبدء النشاط وافتتاح المحل) وهي لا تخصم من الدخل دفعة واحدة، بل يجب استقطاعها من الدخل الخاضع للضريبة بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات، أي بنسبة 20% سنوياً.
7. اسم الشهرة الذي يؤول إلى الممول أو الشركة عن طريق الشراء، ويجب أن يحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة عشرين سنة، أي بنسبة 5% لكل قسط، ولا يسمح القانون بخصم اسم الشهرة المكون ذاتياً.
8. الخسائر المرحلية من السنوات السابقة، فإذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإذا لم يكفي الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة.

9. المخصصات التي يتم تكوينها وفقاً للمعايير والضوابط التي تحدها الجهات المختصة بالدولة، على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصات للضريبة المقررة.
 10. يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (5%) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة.
 11. المصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفروعها في ليبيا إلا بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع، وبحد أقصى قدره 5% من المصروفات الإدارية التي تعتمد其a المصلحة للفرع.
- ب. نفقات ومصاريف لا يجوز خصمها:
1. أية أقساط استهلاك تجاوز المعدلات المسموح بها قانوناً.
 2. أية مبالغ تتفق لزيادة وتكيير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم، مع احتفاظ الممول بحق إضافتها إلى قيمة الأصول واستهلاكها وفقاً للمعدلات المسموح بها.
 3. المصروفات الشخصية أو العائلية للممول.
 4. أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.
 5. أية غرامات يدفعها الممول بسبب التأخير في سداد الضرائب.
 6. مصروف ضريبة الدخل الذي يتم دفعه من قبل الممول عن قيمة الدخل الصافي المحقق من مزاولة نشاطه.

2- الاختلافات بين قانون ضرائب الدخل الليبي ومعايير المحاسبة
نتيجة لما ورد أعلاه من معالجة قانون ضرائب الدخل لبعض المصاريف والإيرادات بطريقة خاصة تختلف في الواقع على ما يتم معالجته لنفس هذه المصاريف والإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية لذلك برزت بين هاتين المعالجتين الاختلافات التالية:

2-1: الاختلافات الدائمة:

1. لا يسمح القانون الضريبي بخصم قيمة الضريبة التي يدفعها الممول على الدخل الذي حققه خلال السنة. بينما وفقاً للمعايير المحاسبية يتم الاعتراف بمصروف ضريبة الدخل الواجب دفعه وتضمينه لبيان الدخل للسنة التي حدد عنها.
2. يرتبط المشرع الضريبي بمفهوم التكالفة التاريخية، بينما تسمح المعايير المحاسبية بالقيام بإعادة التقييم لغرض القياس اللاحق للأصول المستخدمة في النشاط، إذا كان بالإمكان قياس القيمة العادلة بشكل موثوق.
3. تسمح المعايير المحاسبية بتضمين خسائر التدني الناتجة عن انخفاض قيم إعادة التقييم للأصول بالقيمة العادلة عن القيم المسجلة بالدفاتر، وتحميل قيمة الانخفاض على الفترة التي حدث فيها. بينما لا يسمح به القانون الضريبي.
4. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بالخسائر الناتجة عن شطب الأصول واستبعادها والتي يتم التوقف عن استخدامها وتوقع عدم وجود منافع مستقبلية منها دون القيام ببيعها. بينما لا يسمح القانون الضريبي بهذا الإجراء إلا عند بيع الأصول فقط.
5. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بفروقات أسعار الصرف التي تنشأ عند تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية. بينما لا يعترف القانون الضريبي بذلك.
6. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بالمخصصات التي تمثل التزام أو مطلوب ذو توقيت ومتى غير مؤكدين، والتي تنشأ عن التزام يمكن تقدير مبلغه بموثوقية بينما لا يسمح القانون بذلك. إلا المخصصات التي يتم تكوينها وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.

7. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بالأصول غير الملموسة (الشهرة) الموّلدة داخلياً والتي يكون من الممكن قياس تكلفتها بموثوقية. بينما لا يسمح القانون إلا بالشهرة المشتراء فقط.
8. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بخسائر التدني في القيمة القابلة للتحقق للأصل غير الملموس عند القياس اللاحق، واعتبار خسائر التدني مصروف يحمل على الفترة المالية التي حدث فيها. بينما لا يسمح القانون بذلك.
9. تسمح المعايير المحاسبية بالاعتراف بالاحتياطيات القانونية وغيرها التي تكونها المؤسسات خاصة المصارف وشركات التأمين. بينما لا يسمح القانون الضريبي بذلك.

2-2-2: الاختلافات المؤقتة:

1. يسمح القانون الضريبي بخصم اقساط استهلاك الأثاث والمعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل بشرط أن تحسب قيمة الأقساط طبقاً للمعدلات السنوية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون. بينما يتم احتساب قيمة اقساط استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط وفقاً للمعايير المحاسبية بناءً على النمط الذي يتوقع أن تستخدم أو تستغل المنشأة فيه المنافع الاقتصادية لتلك الأصول.
2. يسمح القانون الضريبي بخصم التبرعات التي يؤديها الممول خلال السنة لأي جهات تقوم بالأعمال الخيرية وتعترف بها الدولة، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ المسموح بخصمه من الدخل كتبرعات ما نسبته 2% كحد أقصى من صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل استنزال قيمة هذه التبرعات. بينما وفقاً للمعايير المحاسبية يتم الاعتراف بمبانغ التبرعات التي تدفعها المؤسسات مادامت هذه المبالغ مدفوعة لجهات خيرية معترف بها دون تحديد قيمة لها.

3. يسمح القانون الضريبي بخصم مصروفات التأسيس الازمة لبدء مزاولة النشاط يسمح القانون بخصمها من الدخل الخاضع للضريبة بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات، أي بنسبة 20% سنوياً. بينما وفقاً للمعايير المحاسبية تخصم وفقاً لحاجة وحجم المؤسسات.
4. يسمح القانون الضريبي بخصم اسم الشهرة الذي يؤول إلى الممول أو الشركة عن طريق الشراء، يحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة عشرين سنة، أي بنسبة (5%) سنوياً، بينما وفقاً للمعايير المحاسبية تتم معالجته بطريقة تتلاءم مع حالة وحجم وحاجة المنشأة.
5. يسمح القانون الضريبي بخصم الخسائر المرحلة من السنة السابقة، وتدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإذا لم يكفي الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة. بينما وفقاً للمعايير المحاسبية يتم الاعتراف بخصم خسائر السنة أو السنوات السابقة من أرباح السنة أو السنوات التي تليها.
6. يسمح القانون الضريبي بخصم المصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفروعها في ليبيا وذلك بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع، وبحد أقصى قدره 5% من المصروفات الإدارية التي تعتمد其a المصلحة للفرع. بينما وفقاً للمعايير المحاسبية الاعتراف بالمصروفات العامة التي تحملها الشركة الأجنبية لفروعها في ليبيا مادام هذا القدر من المصاروف ضروري ولازماً لتحقيق أغراض الفرع.

3- الإطار العملي للدراسة:

1-3: منهجية الدراسة :

سعت الدراسة لمعرفة إلى أي مدى يمكن توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي من وجهة نظر المحاسبين والمرجعيين القانونيين وفاحصي الضرائب في ليبيا. وقد استخدم الباحث وسط حسابي فرضي قدره (3.5) وبما نسبته 65% للدرجة التي يقبل بها الباحث أن الاختلافات بين المتطلبات المحاسبية والضريبية يمكن توحيدها، وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة لكونه المنهج المناسب لدراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية، فقد تم إعداد وتصميم استبانة لغرض الدراسة، وتوزيعها على عينة الدراسة. ثم التعرف على وجهة نظر هذه الفئة من خلال القيام بإجراء التحليل الإحصائي للبيانات والحصول على النتائج ومناقشتها.

3-2: مقياس الدراسة:

تم اعتماد مقياس لكريت (Likert) الخماسي الأبعاد .

مقياس لكريت (Likert) الخماسي الأبعاد

القيمة التربوية	الدرجة المعيارية	النسبة	امكانية التوحيد
1	أقل من 1	أقل من 20%	امكانية ضعيفة جداً
2	من 1 إلى أقل من 2.5	من 20% إلى أقل من 50%	امكانية ضعيفة
3	من 2.5 إلى أقل من 3.5	من 50% إلى أقل من 65%	امكانية متوسطة
4	من 3.5 إلى أقل من 4.5	من 65% إلى أقل من 85%	امكانية جيدة
5	من 4.5 فأكثر	من 85% فأكثر	امكانية عالية

3-3: ثبات أدلة الدراسة:

لعرض التحقق من ثبات أدلة الدراسة تم استخدام معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي

كالآتي:

نتائج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للتحقق من ثبات مجالات الدراسة

معامل كرونباخ ألفا	عدد الفقرات	المجال
%88	10	الاختلافات الدائمة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي
%71	6	الاختلافات المؤقتة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي
%77	16	المتوسط الإحصائي للمتغيرين معاً

باستعراض قيم معامل كرونباخ ألفا نجد أنها تجاوزت (77%) وهذه النسبة تمثل الوسط الإحصائي لمجموع فقرات الدراسة جمياً، وبذلك فهي تشير إلى قيم ثبات واتساق داخلي بدرجة مرتفعة بين أفراد عينة الدراسة فيما بينها، وهو ما يدل على أن العينة المختارة هي من المجتمع المراد قياسه، وبالتالي الاستنتاج بأنها مناسبة لتحقيق أغراض الدراسة.

كما يمكن استخدام تحليل Kolmogorov-Smirnov (K-S) للتأكد من مطابقة اعتدالية توزيع بيانات الدراسة مع التوزيع الطبيعي كما يلي:

المعنوية "المشاهدة"	قيمة الاختبار للتوزيع الطبيعي	المتغير
0.791	0.650	الاختلافات الدائمة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي
0.503	0.826	الاختلافات المؤقتة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي
0.867	0.598	الاختلافات الدائمة والمؤقتة مجتمعة

من خلال بيانات الجدول اعلاه نلاحظ أن بيانات الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي لأن قيمة المعنوية المشاهدة أكبر من (0.05)

3-4: فرضيات الدراسة:

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة وما ورد بمشكلة الدراسة وأهدافها تم وضع
الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

H1: يمكن تسوية الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي
بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.

الفرضية الثانية:

H2: يمكن تسوية الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي
بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.

الفرضية الثالثة:

H3: يمكن تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات
قياس الدخل المحاسبي.

الفرضية الرابعة:

H4: لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة
العمل فيما يتعلق بإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي.

3-5: مجتمع الدراسة وعينته:

سعت الدراسة إلى التعرف على امكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي. من خلال استقراء وجمع أراء ووجهات نظر المحاسبين والمرجعين القانونيين الليبيين المشتغلين والذين أصدروا إليهم قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 مراجعة واعتماد القوائم المالية التي تعدّها الجهات الخاضعة لقانون الضرائب دون غيرهم، وكذلك الفاحصين الضريبيين بقسم الشركات التابعين لمصلحة الضرائب، وذلك في حدود مدينة طرابلس وغريان والمنطقة الغربية نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها البلاد حالياً. وذلك باستخدام قائمة استقصاء أعدت لهذا الغرض، حيث وزعت (60) استبانة على عينة الدراسة المسترجع منها (47) استبانة صالحة للدراسة، بنسبة استرجاع للاستبيانات قدرها 78% تقريباً.

3-6: قياس متغيرات الدراسة:

المتغير الأول: يمثل العوامل التي تبين الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناتجة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المصاروف. ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من 1 إلى 10.

المتغير الثاني: يمثل العوامل التي تبين الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناتجة عن توقيت الاعتراف بالإيراد أو المصاروف. ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من 11 إلى 16.

المتغير الثالث: يمثل العوامل التي تبين الاختلافات الدائمة والمؤقتة مجتمعة. ويقاس هذا المتغير من خلال فقرات الاستبانة من 1 إلى 16.

4- اختبار الفرضيات وعرض النتائج:

1-4: عرض نتائج الإحصاء الوصفي:

أولاً: توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمؤهل

النسبة	التكرار	الفئة	المتغير
%4.3	2	دبلوم	المؤهل العلمي
%74.5	35	بكالوريوس	
%17	8	ماجستير	
%2.1	1	دكتوراه	
%2.1	1	غير ذلك	
%100	47		المجموع

كما تشير قيم التكرارات والنسب المئوية بالنسبة للمؤهل العلمي أن أكثر من 74% من أفراد عينة الدراسة هم من حملة مؤهل البكالوريوس إضافة إلى 17% هم من حملة الماجستير، وأن أحد أفراد العينة هو من حملة الدكتوراه، وهذا يشير إلى أن أفراد العينة لديهم المؤهلات التي قد تتمكنهم من فهم أهداف هذه الدراسة والإجابة على متغيراتها دون أي غموض يذكر، مما يعزز نتائج الدراسة.

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للوظيفة

النسبة	التكرار	الفئة	المتغير
%40.4	19	مصلحة الضرائب	جهة العمل
%59.6	28	محاسب ومراجع قانوني	
%100	47		المجموع

وتشير قيم التكرارات والنسب المئوية بالنسبة لمتغير الوظيفة أن 40% تقريباً من أفراد عينة الدراسة هم من العاملين بمصلحة الضرائب والقائمين بالفحص الضريبي بقسم الشركات، وأن 60% تقريباً من أفراد عينة الدراسة هم من المراجعين والمحاسبين القانونيين المشتغلين، وهاتين الفتنتين من واقع الممارسة العملية تكون الأنسب للإجابة على التساؤلات الواردة بمتغيرات الدراسة.

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لنوع التخصص

النسبة	التكرار	الفئة	المتغير	
% 92	43	محاسبة	التخصص	
% 2	1	علوم مالية ومصرفية		
% 6	3	غير ذلك		
%100	47	المجموع		

أما بالنسبة لقيم التكرارات والنسب المئوية لمتغير التخصص فإن 92% من أفراد عينة الدراسة يحملون التخصص المطلوب لهذه الدراسة وهو المجال المحاسبي والمالي، مما يعزز الثقة في النتائج.

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة

النسبة	التكرار	الفئة	المتغير	
%17	8	أقل من 5 سنوات	سنوات الخبرة	
%25.5	12	من 5 إلى أقل من 10 سنوات		
%23.4	11	من 10 إلى أقل من 15 سنة		
%14.9	7	من 15 إلى أقل من 20 سنة		
%19.1	9	20 سنة فأكثر		
%100	47	المجموع		

كما تشير قيم التكرارات والنسب المئوية لسنوات الخبرة أن 25.5% من أفراد عينة الدراسة خبرتهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات، وأن ما نسبته 23.4% من أفراد عينة الدراسة خبرتهم من 10 إلى أقل من 15 سنة، وأن 15% خبرتهم من 15 إلى أقل من 20 سنة، أما 19% من أفراد عينة الدراسة خبرتهم من 20 سنة فأكثر. وهذا من المفترض أن يدل على أن أفراد عينة الدراسة يمتلكون الخبرات الالزمة للتعامل مع موضوع هذه الدراسة والإجابة على تساؤلاتها بمهنية.

ثانياً: التحليل الوصفي لكل متغير من متغيرات الدراسة

استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ومعامل الاختلاف أو التشتت لكل فقرة من فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة، والجدالات التالية توضح النتائج كالتالي:

الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل التشتت لكل فقرة من فقرات متغير الاختلاف الدائمة

الترتيب	معامل التشتت	معامل المعياري	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
السادس	31.65	0.983	62.13	3.11	يمكن القيام بإعادة التقييم لغرض القياس اللاحق للأصول المستخدمة في النشاط، إذا كان بإمكان قياس القيمة العادلة بشكل موثوق.	1	
الثامن	33.54	1.021	60.85	3.04	يمكن تضمين خسائر التدني الناتجة عن انخفاض قيم إعادة التقييم بالقيمة العادلة عن القيم المسجلة بالدفاتر، وتحميم قيمة الانخفاض على الفترة التي حدث فيها.	2	
التاسع	34.84	1.053	60.43	3.02	يمكن الاعتراف بقيم إعادة التقييم للتقديرات الواردة بالقوائم المالية وتضمينها في قائمة الدخل بأثر مستقبلي.	3	
الثالث	33.77	1.128	66.81	3.34	يمكن الاعتراف بمصروف ضريبة الدخل الواجب دفعه وتضمينه لبيان الدخل للسنة التي حدد عنها.	4	

الترتيب	معامل التشتت	معامل الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الوسط الحسابي	الفقرة	ت
العاشر	39.28	1.170	59.57	2.98	يمكن الاعتراف بالخسائر الناتجة عن شطب الأصول واستبعادها والتي يتم التوقف عن استخدامها وتوقع عدم وجود منافع مستقبلية منها دون القيام ببيعها.	5
الأول	29.49	1.086	73.62	3.68	يمكن الاعتراف بفرقetas أسعار الصرف التي تنشأ عند تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى العملة الوظيفية.	6
الرابع	35.44	1.146	64.68	3.23	يمكن الاعتراف بالخصصات التي تمثل التزام أو مطلوب ذو توقيت وملبغ غير مؤكدين، والتي تنشأ عن التزام يمكن تقدير مبلغه بمثوقية.	7
الخامس	33.10	1.049	63.40	3.17	يمكن الاعتراف بالأصول غير الملموسة المولدة داخلياً والتي يكون من الممكن قياس تكلفتها بمثوقية.	8
السابع	26.89	0.830	61.70	3.09	يمكن الاعتراف بخسائر التدبي في القيمة القابلة للتحقق للأصل غير الملموس عند القياس اللاحق، واعتبار خسائر التدبي مصروف يحمل على الفترة المالية التي حدث فيها.	9
الثاني	26.30	0.929	70.64	3.53	يمكن الاعتراف بالاحتياطيات القانونية وغيرها التي تكونها المؤسسات خاصة المصارف وشركات التأمين.	10
المجموع						

تبين قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات متغير الدراسة المتعلقة بإمكانية تسوية الاختلافات الدائمة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي أن المتوسط العام لمجموع الفقرات جاء بنسبة (64.38%) وذلك ضمن الدرجة المعيارية التي تقع بين (2.5 إلى أقل من 3.5) أي ما نسبته (50% إلى أقل من 65%) وهي تقع ضمن مجال امكانية التوحيد المتوسطة، وبالرجوع إلى درجة الانحراف المعياري نجد أنه ليس هناك تشتت كبير فيما بين افراد عينة الدراسة حيث بلغت درجة الانحراف المعياري (0.553)، ومن خلال

اختبار معامل الاختلاف نجد أن عينة الدراسة متواقة ومتسلمة فيما بينها من حيث الإجابة على الفقرات وقد بلغت (17.18%).

وبالرجوع إلى الفقرات المتعلقة بهذا المتغير نجد أن كل الفقرات جاءت ضمن فترة امكانية التوحيد المتوسطة ماعدا الفقرتين (السادسة والعشرة) والتي جاءت ضمن فترة امكانية التوحيد الجيدة التي تقع فيما بين (3.5 إلى أقل من 4.5) وبما نسبته (65% إلى أقل من 85%). وهذا يشير إلى أنه عند القيام بتحديد الدخل الخاضع للضريبة يمكن الاعتراف بفروقات أسعار الصرف التي تنشأ عند تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى العملة الوظيفية والتي تقرها المعايير المحاسبية، كما أنه يمكن الاعتراف بالإحتياطيات القانونية وغيرها التي تكونها المؤسسات خاصة المصارف وشركات التأمين. كذلك يمكن الاعتراف بمصروف ضريبة الدخل الواجب دفعه وتضمينه لبيان الدخل للسنة التي حدد عنها. ويمكن الاعتراف بالمخصصات التي تمثل التزام أو مطلوب ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين. ويمكن الاعتراف بالأصول غير الملموسة المولدة داخلياً والتي يكون من الممكن قياس تكلفتها بموثوقية. كما يمكن القيام بإعادة التقييم لغرض القياس اللاحق للأصول المستخدمة في النشاط والاعتراف بخسائر التدنى في القيمة القابلة للتحقق للأصل غير الملموس عند القياس اللاحق وذلك من وجهاً نظر أفراد عينة الدراسة.

الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل التشتت لكل فقرة من فقرات متغير الاختلافات المؤقتة

الترتيب	معامل التشتت	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الوس الحسابي	الفقرة	ت
السادس	35.26	1.155	65.53	3.28	يمكن استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط بناءً على النمط الذي يتوقع أن تستخدمن أو تستغل المنشأة فيه المنافع الاقتصادية لتلك الأصول.	11
الخامس	28.86	0.958	66.38	3.32	يمكن معالجة مصاريف التأسيس الازمة لبدء مزاولة النشاط وفقا لحاجة وحجم المؤسسات.	12
الرابع	29.46	0.984	66.81	3.34	يمكن معالجة اسم الشهرة الذي آل للمنشأة عن طريق الشراء بطريقة تتلاءم مع حالة المنشأة.	13
الأول	24.60	0.895	72.77	3.64	يمكن الاعتراف بخسائر السنة أو السنوات السابقة من أرباح السنة أو السنوات التي تليها.	14
الثالث	28.74	0.997	69.36	3.47	يمكن الاعتراف بالمصروفات العامة التي تحملها الشركة الأجنبية لفروعها في ليبيا مادام هذا القدر من المصروف ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع.	15
الثاني	27.14	0.953	70.21	3.51	يمكن الاعتراف بمبالغ التبرعات التي تدفعها المؤسسات مادامت هذه المبالغ مدفوعة لجهات خيرية معترف بها.	16
المجموع						

تبين قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات متغير الدراسة المتعلقة بإمكانية تسوية الاختلافات المؤقتة بين متطلبات القياس للدخل الضريبي والدخل المحاسبي أن المتوسط العام لمجموع الفقرات جاء بنسبة (68.51%) وذلك ضمن الدرجة المعيارية الواقعة بين (3.5 إلى أقل من 4.5) أي ما نسبته (65% إلى أقل من 85%) وهي تقع ضمن مجال امكانية التوحيد الجيدة، وبالرجوع إلى درجة الانحراف المعياري نجد أنه ليس هناك تشتت كبير فيما بين افراد عينة الدراسة حيث بلغت درجة الانحراف المعياري (0.692)، ومن خلال اختبار

معامل الاختلاف نجد أن عينة الدراسة متوافقة و منسجمة فيما بينها من حيث الإجابة على الفقرات وقد بلغت (20.21%).

وبالرجوع إلى الفقرات المتعلقة بهذا المتغير نجد أن كل الفقرات جاءت ضمن فترة امكانية التوحيد الجيدة وفقاً للدرجة المعيارية التي تقع بين (3.5 إلى أقل من 4.5) وبما نسبته (65% إلى أقل من 85%). وهذا يشير إلى أنه عند القيام بتحديد صافي الدخل الضريبي يمكن الاعتراف بخصم خسائر السنة أو السنوات السابقة من أرباح السنة أو السنوات التي تليها دون تحديدها، كما يمكن الاعتراف بمبالغ التبرعات التي تدفعها المؤسسات مادامت هذه المبالغ مدفوعة لجهات خيرية معترف بها من الدولة. وكذلك يمكن الاعتراف بالمصروفات العامة التي تحملها الشركة الأجنبية لفروعها في ليبيا مادام هذا القدر من المصروف ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع. ويمكن أيضاً معالجة اسم الشهرة الذي آل للمنشأة عن طريق الشراء بطريقة تتلاطم مع حالة المنشأة وكذلك معالجة مصاريف التأسيس الضرورية لبدء مزاولة النشاط وفقاً لحاجة وحجم المؤسسات والقيام باستهلاك الأصول المستخدمة في النشاط بناءً على النمط الذي يتوقع أن تستخدم أو تستغل المنشأة فيه المنافع الاقتصادية لتلك الأصول دون تحديد معدلات ثابتة مسبقاً.

ملخص لإمكانية تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي.

الترتيب	معامل التشتيت	الاتحراف المعياري	النسبة المئوية	الوسط الحسابي	المتغيرات
الثاني	17.18	0.553	64.38	3.22	امكانية تسوية الاختلافات الدائمة
الأول	20.21	0.692	68.51	3.43	امكانية تسوية الاختلافات المؤقتة
	13.70	0.455	66.40	3.32	امكانية تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.

من خلال تتبع النتائج الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن متغير الدراسة المتعلق بامكانية تسوية الاختلافات المؤقتة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي جاء في المرتبة الأولى بنسبة 68.51%， بينما جاء متغير الدراسة المتعلق بامكانية تسوية الاختلافات الدائمة بين متطلبات قياس الدخل الضريبي والدخل المحاسبي في المرتبة الثانية بنسبة 64.38%. أما المتغير المتعلق بامكانية تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي جاء بنسبة 66.40%. وذلك ضمن الدرجة المعيارية الواقعة بين (3.5 إلى أقل من 4.5) أي ما نسبته (65% إلى أقل من 85%). وهذا يشير إلى أن عينة الدراسة المتمثلة في الفاحصين الضريبيين والمحاسبين والمراجعين القانونيين ترى أن هناك امكانية لتوحيد متطلبات الدخل الضريبي بمتطلبات تحديد الدخل المحاسبي وذلك بنسبة 66% تقريبا. وهي تقع ضمن مجال امكانية التوحيد الجيدة وفق مقاييس هذه الدراسة.

2-4: عرض نتائج الدراسة:

تم استخدام اختبار (T-test) لمقارنة المتوسطات الحسابية الفعلية لكل متغير من متغيرات الدراسة الثلاثة المتمثلة في الاختلافات الدائمة الناتجة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المضروf، والاختلافات المؤقتة الناتجة عن توقيت الاعتراف بالإيراد أو المضروف، والاختلافات الدائمة والمؤقتة معاً. وذلك لغرض تحديد ما إذا كان الفرق بين الوسط الحسابي لكل متغير من متغيرات الدراسة الثلاثة وبين متغير امكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي ذا دلالة إحصائية وذلك عند مستوى ثقة إحصائية (≥ 0.05). ويوضح الجدول التالي نتائج إختبار (T-test) للمتوسطات الحسابية كالتالي:

اختبار t المزدوج لتحديد امكانية تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.

القرار	مستوى المعنوية (α)	درجة الحرية	قيمة t	الاتحراف المعياري	الوسط الحسابي	المتغيرات
قبول	0.000	46	36.18	0.553	3.22	يمكن تسوية الاختلافات الدائمة.
قبول	0.000	46	28.97	0.692	3.43	يمكن تسوية الاختلافات المؤقتة.
قبول	0.000	46	47.99	0.455	3.32	يمكن تسوية الاختلافات مجتمعة.

ولغرض تحديد مدى امكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي نستنتج من الجدول أعلاه ما يلي:

1. فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناتجة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المتصروف، يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير وإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي، حيث كانت قيمة t تساوي ($t=36.18$)، ومستوى المعنوية ($Sig = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تسوية الاختلافات الدائمة وبين امكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي ذو دلالة إحصائية قوية، لأن مستوى المعنوية أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الأولى التي تنص على أنه "يمكن تسوية الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي".

2. فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناتجة عن توقيت الاعتراف بالإيراد أو المتصروف،

يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير وإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي، حيث كانت قيمة t تساوي ($t=28.97$)، ومستوى المعنوية ($Sig = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تسوية الاختلافات المؤقتة وبين إمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي ذو دلالة إحصائية قوية، لأن مستوى المعنوية أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الثانية التي تنص على أنه "يمكن تسوية الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي".

3. فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي والناتجة عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالإيراد أو المصنوف وكذلك توقيت الإعتراف، يتضح أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير وإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي، حيث كانت قيمة t تساوي ($t=47.99$)، ومستوى المعنوية ($Sig = 0.000$)، مما يدل على أن الفرق بين متوسط تسوية الاختلافات مجتمعة وبين إمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي ذو دلالة إحصائية قوية لأن مستوى المعنوية أقل من مستوى الدلالة المعتمد بالدراسة وهو ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى قبول الفرضية الثالثة التي تنص على أنه "يمكن تسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي".

* وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنه (هناك إمكانية لتوحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي من وجهة نظر الفاحصين الضريبيين والمحاسبين والمراجعين القانونيين الليبيين).

أما فيما يتعلق بالفرضية الرابعة التي تشير إلى أنه: "لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي". فقد تم استخدام المقاييس الآتية:

النسبة المئوية الحسابي	الوسط الحسابي	متغير الدراسة الأول		جهة العمل
		الوسط الحسابي	النسبة المئوية	
%68.6	3.43	%60.6	3.07	فاحص ضريبي
%68.4	3.42	%66.2	3.31	محاسب ومراجعة قانوني

من خلال الإطلاع على الجدول أعلاه نستنتج الآتي:

بالنسبة للمتغير الأول "إمكانية تسوية الاختلافات الدائمة" يوجد اختلاف واضح بين إجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل، حيث أن الفاحصين الضريبيين أشاروا إلى أنه توجد إمكانية لتسوية الفروقات الدائمة بما نسبته 60.6% وهي تقع في مجال إمكانية التوحيد المتوسطة. بينما المحاسبين والمرجعيين القانونيين أجروا بإمكانية تسوية الاختلافات الدائمة بنسبة 66.2%. وهي تقع في مجال امكانية التوحيد الجيدة. أما فيما يتعلق بالمتغير الثاني "إمكانية تسوية الاختلافات المؤقتة" فقد كانت أراء أفراد عينة الدراسة متطابقة تقريباً، فقد أكدوا جميعاً بأن هناك إمكانية لتسوية الاختلافات المؤقتة بما نسبته 68% تقريباً. وهذه النسبة تقع في مجال امكانية التوحيد الجيدة.

اختبار (كاي اسکویر) لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	مربع كاي	درجة الحرية	المعنوية المشاهدة	القرار الاحصائي
الأول	18.62	17	0.350	لا توجد فروق
الثاني	13.97	14	0.474	لا توجد فروق
المجموع	17.58	21	0.675	لا توجد فروق

من خلال البيانات الواردة في اختبار مربع كاي نلاحظ الآتي:
بالنسبة للمتغير الأول المتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات الدائمة فقد بلغت المعنوية المشاهدة 0.350 وهي أكبر من المعنوية المعتمدة بالدراسة 0.05 مما يشير إلى أن هناك أثر ذا دلالة إحصائية وبالتالي يكون القرار الإحصائي فيما يتعلق بهذا المتغير أنه "لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات الدائمة".

أما بالنسبة للمتغير الثاني المتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات المؤقتة فقد بلغت المعنوية المشاهدة 0.474 وهي أكبر من المعنوية المعتمدة بالدراسة 0.05 مما يشير إلى أن هناك أثر ذا دلالة إحصائية وبالتالي يكون القرار الإحصائي فيما يتعلق بهذا المتغير أنه "لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات المؤقتة".

وبالنسبة للمتغير الثالث المتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات معاً فقد بلغت المعنوية المشاهدة 0.675 وهي أكبر من المعنوية المعتمدة بالدراسة 0.05 مما يشير إلى أن هناك أثر ذا دلالة إحصائية وبالتالي يكون القرار الإحصائي فيما يتعلق بهذا المتغير أنه "لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية تسوية الاختلافات معاً".

* وبناءً على ما سبق يتم قبول الفرضية الرابعة التي تشير إلى أنه: "لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي".

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج الدراسة :

أثبتت نتائج الدراسة الميدانية أن هناك إمكانية لتوحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي من وجهة نظر الفاحصين الضريبيين والمحاسبين والمراجعين القانونيين الليبيين، حيث تبين ما يلي:

1. هناك إمكانية لتسوية الاختلافات الدائمة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.
2. هناك إمكانية لتسوية الاختلافات المؤقتة الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.
3. هناك إمكانية لتسوية الاختلافات الواردة في متطلبات قياس الدخل الضريبي بمتطلبات قياس الدخل المحاسبي.
4. لا توجد فروقات ذات دلالة معنوية بين أراء أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير جهة العمل فيما يتعلق بإمكانية توحيد متطلبات القياس للدخل الضريبي بالدخل المحاسبي.

ثانياً: توصيات الدراسة :

1. العمل على إعادة النظر في التشريعات الضريبية المعتمدة بها حالياً وتعديلها بما يراعي المتطلبات المحاسبية الدولية التي تتناسب والبيئة المحلية.
2. على مؤسسات التعليم العالي والجامعي التركيز والاهتمام بإدخال المناهج المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ضمن المقررات الأساسية في برامجها التعليمية.
3. على نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين اشتراط الحصول على دورات تدريبية في مجال المعايير المحاسبية الدولية قبل منح إذن المزاولة للمهنة.

4. على مصلحة الضرائب القيام بإجراء دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة للفاحصين الضريبيين القائمين على مراجعة القوائم المالية المقدمة للمصلحة لغرض تحديد الدخل الضريبي وقيمة الضريبة المستحقة.

مراجع وهوامش الدراسة:

- أبوزريدة، مختار علي، 2007، المحاسبة الضريبية وفقاً للتشريع الضريبي الليبي مع مقدمة في الأسس الضريبية لعلم الضريبة، الطبعة الرابعة، المكتبة الجامعية، غريان، ليبيا.
- أبونصار، محمد وجمعة حميدات، 2013، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي: الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان،الأردن.
- بو علي، عبدالنور،2015،النظام المحاسبي المالي بين تطبيق معايير المحاسبة الدولية والقوانين الجبائية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة أكلي محنـد أو الحاج،البويرة،الجزائر.
- حماد، طارق عبدالعال، 2007، أثر الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية والقواعد الضريبية على تحديد وعاء الضريبة ومتطلبات الإفصاح، المؤتمر الضريبي السنوي الخامس عشر "الفحص الضريبي في ضوء معايير المحاسبة المصرية وقانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005"، جامعة عين شمس، 15 ديسمبر ، مصر .
- الحداد، فيصل عبدالسلام أبوبكر، 2012، الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية وأثره في تحديد وعاء الدخل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- حدو، رضا جاو وإيمان حمدي جليلة، 2014، الأثر الضريبي الناتج عن تبني المعايير المحاسبية الدولية: دراسة ميدانية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والثلاثون.
- حمد، بشير علوان وحيدر عمران سهر، 2016، أثر محددات القياس المحاسبي في تحديد الوعاء الضريبي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (18)، العدد (1)، العراق.

- حسين، أسعد مبارك وهناء فرح الكريـم، 2016، دور التقدير الذاتي في تحسين جودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على ديوان الضرائب بولاية الخرطوم، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد (5)، العدد (20)، السودان.
- زرقون محمد ونور الدين بعليش، 2012، المشكلات الضريبية لتطبيقات القيمة العادلة في البيئة المحاسبية الجزائرية وعلى ضوء معايير المحاسبة الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- سليمان، محمد حلو داود وعبدالخالق ياسين الدران، 2009، الفروقات المهمة بين القواعد المحاسبية والقواعد الضريبية وإمكانية التقرير بينهما، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (24)، المجلد السادس.
- الشاوش، محمود الزروق، 2001، المحاسبة الضريبية: التنظيم الفني والقانوني لضرائب الدخل مع دراسة عن النظرية العامة للضريبة، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- شعيب، سعيد محمد، 2007، أثر معايير المحاسبة المصرية وقانون ضريبة الدخل على هيكل الفحص الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنها، مصر.
- عبدالأحد، علاء فريد، 2014، المعيار المحاسبي الدولي 12 والقاعدة المحاسبية 13: رؤية التحول من التحاسب الضريبي إلى المحاسبة الضريبية، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة البصرة، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، العراق.
- الفيتوري، عطية المهدى، 2003، ندوة النظام الضريبي في ليبيا: التقييم والإصلاح -1- 2001/5/3، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، الجزء (1)، طرابلس، ليبيا.
- لموسخ، احلام، 2014، المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل: دراسة تحليلية على ضوء النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم (12)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- محمد، جمال كامل، 2011، أثر الاختلاف في تطبيق معايير المحاسبة وقانون ضرائب على القياس والإفصاح عن ضرائب الدخل في القوائم المالية لشركات المقاولات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر.
 - مير، عبد الحفيظ فرح، 2010، امكانية تضييق الفجوة والفروقات بين قانون ضرائب الدخل الليبي ومعايير التقارير المالية الدولية وأثر ذلك على البيئة الاستثمارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
 - ميسى، سارة، 2015، مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حي لخضر بالوادي، الجزائر.
 - قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 2010، مؤتمر الشعب العام (سابقاً).
 - قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010، مؤتمر الشعب العام (سابقاً).
 - اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم (592) لسنة 2010، اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- Denning, Brian, 2004, *Adopting International Financial Reporting Standards-The Tax Implications*, Accountancy, Vol. 36, Issue 4, Ireland.
 - Brinker, Thomas, 2005, *Why Do Basic Differences Exist Between Tax and Financial Accounting?*, Journal of Financial Service Professionals, Vol.59, Jan.
 - Mawani, Amin, 2005, *The odd Couple: A Common Future For Financial and Tax Accounting* Canadian Tax Journal, Vol.53, Issue 4.
 - Grimes, Liam & Maguire, Tom, 2006, *The Adoption of International Financial Reporting Standards For Tax Purposes by Ireland*, European Taxation, Vol.46, Issue 12, Des.
 - Nobes, Christopher & Schwenker, Hans. Robert, 2006, *Modeling the Links Between Tax and Financial Reporting: A Longitudinal Examination of Norway over 30 years up to IFRS European Accounting Review*, Vol.15, Issue 1, May..